[218] (1679) 3 - وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مأة ألف أو يزيدون وفيهم من هو أورع منه. (1) باب 7 (1680) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند ا أفضل من عفة بطن وفرج. (1) (1681) 2 - وقال على عليه السلام: أفضل العبادة العفاف. باب 8 (1682) 1 - قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: (اصبروا وصابروا) (1)

_____ (1) الورع الذي يجتنب الحرام والممتزج منه. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 15: 245 / 1 (20401)، القديم، 11: 194 / 11. نقله عن الكافي: 2: 63 / 10. في الوسائل:... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه. (1) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه. الباب 7 فيه حديثان 1 و 2 - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب 22 (باب وجوب العفة). الجديد، 15: 249 و 250 / 1 و 8 (20413 و 20420)، القديم، 11: 197 و 198 / 8 و 1. نقله عن الكافي: 2: 65 / 8 و 7. في الوسائل، الحديث 1: ما من عبادة أفضل عند ا من... وفى الحديث 8: ما من عبادة أفضل من... (وليس فيه عند ا). (1) أي لا يأكل الحرام ولا يزنى، سمع منه (م). الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 24 (باب وجوب أداء الفرائض). الجديد، 15: 259 / 5 (20449)، القديم، 11: 206 / 5.
